بسم الله الرحمن الرحيم

منهج الإسلام في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء

بحث أعده

أ.د. حسين مطاوع الترتوري
عميد كلية الشريعة
جامعة الخليل

مقدم لمؤتمر
الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك
المنعقد في جامعة الخليل
27-2009/7/28م.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد: فمن البدهيات أن من يصنع جهازا يكون أقدر الناس على وضع نظام لتشغيله؛ حتى يؤدي عمله على أحسن وجه. وإذا تدخل شخص وغيَّر نظام هذا الجهاز عن قصد أو دون قصد حصلت مشكلة واختل عمل الجهاز بل قد يتعطل تماما. وهذا المعنى ينطبق على منهج الله ﷻ من باب أولى. فالله ﷻ هو الذي خلق الإنسان وكل ما حوله في هذا الكون، وهو القادر وحده على وضع نظام تشريعي ينظم حياته في كل نواحيها.

وهذا البحث عنوانه: "منهج الإسلام في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء" ، أقدمه لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي وأعمال البنوك المنعقد في جامعة الخليل.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١) بيان نظرة الإسلام للمال، وأن المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ.

٢) بيان أن الله ﷻ خلق الناس متفاوتين في الرزق، وأن الإسلام يهدف لعلاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء وبين دخل الفقراء، وليس علاج مطلق التفاوت.

٣) بيان تميز الإسلام في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء، وبين دخل الفقراء، بعيدا عن الظلم، والاعتداء على ملكية الأفراد الخاصة.

٤) بيان أن الإسلام أعطى لولي الأمر صلاحية علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء وبين دخل الفقراء، من خلال ملكية الدولة.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث –من خلال تحقيقه لأهدافه–، في النقاط التالية:

١) توجد أنظمة اقتصادية متصارعة في العالم، يدعي أتباع كل نظام، أن نظامهم هو الأصلح والأقدر على إسعاد الناس. وسيظهر في هذا البحث أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الصالح لعلاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء.

٢) أن النظام الاقتصادي الإسلامي يعالج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء، وبين دخل الفقراء بعيدا عن الظلم.

٣) لولي الأمر صلاحيات واسعة في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء، من خلال توزيع الفيء، وإحياء الموات، وإقطاع الفقراء من الأراضي التي تملكها الدولة، .

منهج البحث

اتبعت المنهج الوصفي، مستفيدا من المنهجين الاستنباطي، والاستقرائي، كما هو حال جُل أبحاث الدراسات الشرعية والإنسانية، وذلك لتحقيق أهداف هذا البحث على الوجه الأكمل.

حدود البحث

علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء وبين دخل الفقراء، يتم من جهتين:

الأولى: سلطة ولي الأمر في إدارة شؤون الدولة، وصلاحياته في التصرف في الأموال التي تملكها الدولة.

الثانية: إسهام أفراد المجتمع الإسلامي من خلال تكافلهم الاجتماعي الذي حثهم عليه الإسلام، وهو ما يسمى في هذه الأيام مشاركة المجتمع المدني، والمنظمات والهيئات غير الحكومية[١].

وسيقتصر البحث على بيان منهج الإسلام في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء وبين دخل الفقراء، من خلال سلطة ولي الأمر وصلاحياته.

محتوى البحث

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمـــــة : تضمنت عنوان البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، وحدوده، ومحتواه.

المبحث الأول: نظرة الإسلام للمال.

المبحث الثاني: صور علاج التفاوت بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء.

الخاتمة: في نتائج البحث.

---

[١] شجع الإسلام الأفراد على الإسهام في تقليل التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء وذلك من عدة طرق، أهمها: فريضة الزكاة، ومشروعية الصدقات والحث عليها، مشروعية الوصية والحث عليها، ومشروعية الأوقاف والحث عليها، ومشروعية المنائح والهبات والحث عليها.

المبحث الأول

نظرة الإسلام للمال

بين الله ﷻ في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن كل ما في هذا الكون ملك لله ﷻ يجب على الناس التصرف فيه ضمن إطار المشروع وما أباحه الله ﷻ. وأن الإنسانَ مستخلفٌ في الأرض لعمارتها وهي مذللة ومسخرة له، قال الله ﷻ: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾[1]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾[2]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ ﴿٣٣﴾﴾[3]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ ﴿٣٠﴾﴾[4]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ ﴿٧﴾﴾[5]، وقال الرسول ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ...)[6]، وقال الله ﷻ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾[7]، وقال الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ۗ ﴿٢٠﴾﴾[8]، وقال الله ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ لِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[9]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ ۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ

---

[1] سورة المائدة.
[2] سورة المائدة.
[3] سورة النور.
[4] سورة البقرة.
[5] سورة الحديد
[6] رواه مسلم برقم 4925.
[7] سورة الملك.
[8] سورة لقمان.
[9] سورة الجاثية.

تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرۡعَ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلۡأَعۡنَٰبَ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُخۡتَلِفًا أَلۡوَٰنُهُۥٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمٗا طَرِيّٗا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةٗ تَلۡبَسُونَهَاۖ وَتَرَى ٱلۡفُلۡكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِهِۦ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾[1].

ومع أن المالك الحقيقي للمال هو الله ﷻ إلا أن بعض الآيات والأحاديث تنسب المال للإنسان، فهي تثبت له حق الملكية الفردية لهذا المال وبالتالي حق التصرف فيه، كقول الله ﷻ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ ﴾[2]، وقول الله ﷻ: ﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا خَلَقۡنَا لَهُم لَهُم مِّمَّا عَمِلَتۡ أَيۡدِينَآ أَنۡعَٰمٗا فَهُمۡ لَهَا مَٰلِكُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[3]، وقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ ﴾[4]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴿٢﴾ ﴾[5]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[6]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ ﴿١٥٢﴾ ﴾[7]، وقول الله ﷻ: ﴿ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلۡأَتۡقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ ﴾[8]، وقول الله ﷻ: ﴿ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ﴿٢﴾ ﴾[9]، وقول الرسول ﷺ: (...لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ...)[10]، وقول الرسول ﷺ: (...كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[11].

---

[1] سورة النحل.
[2] سورة البقرة.
[3] سورة يس.
[4] سورة آل عمران.
[5] سورة النساء.
[6] سورة البقرة.
[7] سورة الأنعام.
[8] سورة الليل.
[9] سورة المسد.
[10] رواه أحمد برقم 19774، وصححه الألباني في إرواء الغليل 279/5.
[11] رواه مسلم برقم 4650.

وبعض الآيات تضيف ملكية المال للجماعة مثل قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾[1].

والحكمة من إضافة المال لله ﷻ بيان أن الواجب على المسلم التصرف في هذا المال وفق ما شرع الله ﷻ وأن لا يعصي مالك المال ربه في حصوله على المال أو في استهلاكه له، لذلك أخبر الرسول أن العبد يُسأل عن المال سؤالان من أين اكتسبه وفيم أنفقه، قال الرسول ﷺ: (لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ)[2]. والحكمة من إضافة المال للناس لبيان أن الله ﷻ أذن للإنسان في الانتفاع بالمال إذا حازه بطريق شرعي. والحكمة من إضافة المال للجماعة، لبيان أن للمال وظيفة اجتماعية، وأنه يجب أن يتصرف الفرد بماله بما يحقق النفع العام للمجتمع، وأنه لا يجوز له أن يتصرف بماله بما يضر بالآخرين أو بالصالح العام.

ونظرا لأن الحياة الدنيا قصيرة وزائلة، والأرض وما عليها لا تساوي عند الله ﷻ شيئا فقد شاءت حكمة الله ﷻ أن تكون الأرض مذللة للمسلم ولغيره، وأن تكون شدة الدنيا على المسلم أكبر من شدتها على الكافر؛ لأن حظ المسلم الوافر يكون في الآخرة. وقد وردت أحاديث تبين هوان الدنيا وما فيها، قال الرسول ﷺ: (لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ)[3]، و (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ وَالنَّاسُ كَنَفَتَهُ فَمَرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ فَقَالُوا مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ وَمَا نَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عَيْبًا فِيهِ لِأَنَّهُ أَسَكُّ فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقَالَ فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ)[4]. وما دامت الدنيا لا تعدل عند الله ﷻ جناح بعوضه، وأقل قيمة من جدي صغير ميت، فلا يجوز الحرص عليها وعلى ما فيها من مال أكثر من الحرص على الآخرة فضلا عن الحصول على المال بغير طرق الكسب المشروعة. وقد فهم هذا المعنى العلماء الصالحون، يُروى أن أحد العلماء الصالحين دخل على هارون الرشيد فقال له عظني. فقال: أرأيت لو كنت يا أمير المؤمنين بفلاة فعطشت عطشا شديدا وأشرفت على الهلاك، فجاءك من يعرض عليك كأسا من الماء بنصف ملكك، أتقبل. قال: نعم. فقال له: أرأيت لو حبس الله الماء في جسمك يا أمير المؤمنين وأشرفت على الهلاك، فجاءك من يعرض عليك إخراج الماء من

---

[1] سورة النساء.
[2] رواه الترمذي برقم 2341، وقال حديث حسن صحيح.
[3] رواه الترمذي برقم 2242، وقال حديث صحيح غريب.
[4] رواه مسلم برقم 5257.

جسمك بنصف ملكك، أتقبل. قال: نعم. فقال العالم: فملك يا أمير المؤمنين لا يساوي شربة وبوله، أيستحق أن تعصي الله فيه. ولا غرابة إذا كانت الدنيا تافهة وقصيرة أن تكون سجن المؤمن، كما أخبر الرسول ﷺ: (الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ)[1].

وقد وردت بعض الآيات والأحاديث في ذم المال والتزهيد فيه، وبعضها في مدحه، وشبَّه بعض العلماء المال مثل حيَّة فيها سم وترياق، فترياقه فوائده، وغوائله سمه، وعند التأمل في هذه الأدلة نلاحظ أن المال لم يذم لذاته، بل الذم لمعنى في الآدمي مالك المال كالبخل، أو استعماله فيما حرم الله، أو الحصول عليه من غير وجه شرعي، أو عدم إخراج حق الغير منه من زكاة ونفقة، أو العُجْب به واتخاذه خيلاء[2]. ومن هذه الأدلة التي ذمت المال وزهدت فيه: قول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[3]، وقول الله ﷻ: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾[4]، وقول الرسول ﷺ: (تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ)[5]، وقول الرسول ﷺ: (إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ)[6]، وقال الرسول ﷺ: (مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ)[7].

ووردت بعض الآيات والأحاديث في مدح المال؛ لأنه سبب التوصل إلى مصالح الدين والدنيا، وقد سماه الله خيرا، وبين أن به قوام الحياة، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾[8]، وقال الله ﷻ: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[9]، وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا

---

[1] رواه مسلم برقم 5256.
[2] مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة ص 195-196.
[3] سورة الأنفال.
[4] سورة الأنفال.
[5] رواه البخاري برقم 5955. (تَعِسَ): هلك، (الْقَطِيفَةِ): كساء غليظ، (الْخَمِيصَةِ): ثوب مخطط من حرير أو صوف.
[6] رواه الترمذي برقم 2258، وقال حديث حسن صحيح غريب.
[7] رواه الترمذي برقم 2298، وقال حديث حسن صحيح.
[8] سورة العاديات.
[9] سورة البقرة.

قِيَـٰمًا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٥﴾﴾[1]، وقال الرسول ﷺ: (نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ)[2].

وقدَّم الله ﷻ ذكر المال على الولد في أكثر من آية تنويها بأهمية المال، ومن هذه الآيات: قول الله ﷻ: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾﴾[3]، وقول الله ﷻ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٖ وَبَنِينَ ﴿١٤﴾﴾[4]، وقول الله ﷻ: ﴿أَفَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾[5]، وقول الله ﷻ: ﴿فَلَا تُعۡجِبۡكَ أَمۡوَٰلُهُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُهُمۡۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَتَزۡهَقَ أَنفُسُهُمۡ وَهُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٥٥﴾﴾[6]، وقول الله ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾[7]، وقول الله ﷻ: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾﴾[8]، وقول الله ﷻ: ﴿وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴿١٢﴾﴾[9]. وقدم الله ﷻ المال على النفس في قوله: ﴿لَتُبۡلَوُنَّ فِيٓ أَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴿١٨٦﴾﴾[10]. وامتن الله على رسوله ﷺ بإغنائه في قوله ﷻ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلٗا فَأَغۡنَىٰ ﴿٨﴾﴾[11].

وللمال فوائد دنيوية ودينية، أما فوائده الدنيوية فلا تخفى على أحد فبه تتحقق رغبات الإنسان، ولا تقوم الحياة إلا به، فالمال عصب الحياة، لذلك تهالك الناس في طلبه، وأخطأ بعض الناس فقدَّم حبه على حب ربه ﷻ. وأما فوائد المال الدينية فهي ثلاثة أنواع[12]:

---

[1] سورة النساء.
[2] رواه أحمد برقم 17096، وصححه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، ص 261.
[3] سورة الكهف.
[4] سورة القلم.
[5] سورة مريم.
[6] سورة التوبة.
[7] سورة التوبة.
[8] سورة الأنفال.
[9] سورة نوح.
[10] سورة آل عمران.
[11] سورة الضحى.
[12] مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة ص 196-197

أ) أن ينفقه على نفسه إما في عبادة كالحج والجهاد، وإما في الاستعانة على العبادة كالمطعم والملبس والمسكن، فهذه الحاجات لو لم تتيسر لم يتفرغ القلب لعبادة الله ولكان منشغلا في تحصيلها عن طاعة ربه.

ب) أن يبذله لناس معينين، كالنفقة، والصدقة، والضيافة، والإهداء، والأجرة على الأعمال، فيتحقق لمالك المال التفرغ لأداء الطاعات.

ت) أن يبذله لغير معين فيحصل بذلك خير عام كبناء المساجد والمدارس والأوقاف.

وللمال مضار دنيوية ودينية، أما مضاره الدنيوية فلا تكاد تخفى على أحد فهو السبب الرئيس في ذل من يحرص عليه، وقديما قالوا: الطمع يُذِل الأمير والقناعة تُعِز الفقير. والمال سبب في كثرة القتل والاعتداء على الآخرين فجل الجرائم سببها المال أو شيء يؤول إليه.

وأما مضار المال الدينية فثلاثة[1]:

أ) المال يجر إلى المعاصي غالبا، لأن من استشعر القدرة على المعصية فعَلها إن لم يكن عنده خشية من الله، والمال نوع من القدرة إلى المعصية.

ب) المال يحمل صاحبه على التنعم في المباحات، حتى تصير عادة ثم لا يقوى على تركها، فإذا لم يستطع تحقيقها إلا بشبهة أو بأكل حرام فعل ذلك ليحصل على المال الذي هو وسيلة التنعم والتلذذ الذي اعتاد عليه.

ت) المال يلهي عن ذكر الله، فإن أصل العبادات ذكر الله والتفكير في عظمته وجلاله، وهذا يستدعي قلبا فارغا، وهذا لا يحصل مع طالب المال، فإن كان تاجرا يمسي ويصبح مفكرا في تجارته وشركائه، وصاحب المصنع في عماله، وصاحب الأراضي في الفلاحين الذين يعملون عنده، وحتى المال لو جُمع وكُنِز أشغل صاحبه في كيفية حفظه وفي الخوف عليه، ومن شُغِل فكره في جمع المال وتنميته وحفظه قلما يجد قلبا فارغا للتدبر والفكر والذكر.

وقد خلق الله الناس متفاوتين في الكفاءة والقدرة وفي الرزق فالله ﷻ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر. قال الله ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَبۡسُطُ ٱلرِّزۡقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقۡدِرُۚ وَفَرِحُواْ بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٞ ٢٦﴾[2]. وقال الله ﷻ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ ٧١﴾[3]. وبين الله سبحانه أن تفاوت الناس في الرزق لحكمتين:

---

[1] مختصر منهاج القاصدين لأحمد بن قدامة ص 197-198

[2] سورة الرعد.

[3] سورة النحل.

الأولى: ابتلاء الله للناس ، قال الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾[1].

الثانية: عمارة البشر لهذا الكون كلٌ ضمن طاقته وقدرته، قال الله ﷻ: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[2]. قال الماوردي: (وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ قَطُّ لِجَمِيعِ أَهْلِهَا مُسْعِدَةً ، وَلَا عَنْ كَافَّةِ ذَوِيهَا مُعْرِضَةً ؛ لِأَنَّ إعْرَاضَهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ عَطَبٌ وَإِسْعَادُهَا لِكَافَّتِهِمْ فَسَادٌ لِائْتِلَافِهِمْ بِالِاخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْمُسَاعَدَةِ وَالتَّعَاوُنِ. فَإِذَا تَسَاوَى جَمِيعُهُمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ إلَى الِاسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ سَبِيلًا ، وَبِهِمْ مِنْ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ مَا وَصَفْنَا ، فَيَذْهَبُوا ضَيْعَةً وَيَهْلَكُوا عَجْزًا . وَإِذَا تَبَايَنُوا وَاخْتَلَفُوا صَارُوا مُؤْتَلِفِينَ بِالْمَعُونَةِ مُتَوَاصِلِينَ بِالْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وُصُولٌ ، وَالْمُحْتَاجَ إلَيْهِ مَوْصُولٌ)[3].

ومع أن الله خلق الناس متفاوتين في الرزق إلا أن للإسلام منهجا واضحا في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأفراد بما لا يترتب عليه ظلم لأحد. كما يظهر في المبحث التالي.

المبحث الثاني

صور علاج التفاوت بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء

تمهيد: عالج الإسلام التفاوت بين دخل الأغنياء ودخل الفقراء، بطريقة فريدة، لا كما فعل الماركسيون بترع الملكية من يد الأغنياء. ولا كما فعل الرأسماليون بأن جعلوا اقتصادهم حرا، ومنعوا تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية إلا بقدر ما يوطد الأمن ويحفظ النظام العام.

و لم يترك الإسلام الفقراء عالة على الأغنياء بل جعل للحاكم المسلم حق التصرف في أموال الدولة ومصادر بيت المال الجديدة بما يحقق المصلحة ويعالج التفاوت الشديد بين دخل الأفراد. ويظهر ذلك في النقاط التالية:

الأولى: أن الرسول ﷺ وزع فيء بني النضير على المهاجرين لحاجتهم و لم يعط إلا رجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة، وقد جاء النص على ذلك: (...فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا –يعني فيء بني النضير–

---

[1] سورة الأنعام.
[2] سورة الزخرف.
[3] أدب الدنيا والدين للماوردي ص 132.

لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ مِنْ الْأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا ...)[1].

الثانية: أن الرسول ﷺ لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وظهر حب الأنصار للمهاجرين في أجمل صوره عندما كان يؤثر الأنصاري أخاه المهاجر على أحب ما عنده (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَآخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ عَلِمَتْ الْأَنْصَارُ أَنِّي مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا سَأَقْسِمُ مَالِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَيْنِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَعْجَبَهُمَا إِلَيْكَ فَأُطَلِّقُهَا حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ فَلَمْ يَرْجِعْ يَوْمَئِذٍ حَتَّى أَفْضَلَ شَيْئًا مِنْ سَمْنٍ وَأَقِطٍ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَهْيَمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ مَا سُقْتَ إِلَيْهَا قَالَ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)[2]. وقد مدح الله الأنصار على قيامهم بواجبهم خير قيام قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٌۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ٩﴾[3]. واعتبر القرآن من صفات المؤمنين أنهم يطعمون الطعام للمحتاج على حبهم إياه وشهوتهم له ابتغاء وجه الله، قال الله ﷻ: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا ٩﴾[4].

الثالثة: حث الرسول ﷺ على إحياء الأرض الموات وجعلها ملكا لمن يحييها فقال ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ)[5]، وقال الرسول ﷺ: (مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ)[6]. وهذا الحديث يدل بوضوح على أن سبب ملك الأرض عمارتها وإحياؤها لا مجرد التحجير عليها ولذلك قال عمر رضي الله عنه: (من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)[7]، وقال: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، فَعَطَّلَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ، لَا يُعَمِّرُهَا ، فَعَمَّرَهَا غَيْرُهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)[8]. وتحجير الأرض ثلاث

---

[1] رواه أبو داود برقم 2610، وصححه الألباني في صحيح أبي داود 582/2.
[2] رواه البخاري برقم 3497، (مَهْيَمْ): سؤال بمعنى ما أمرك وما شأنك ؟
[3] سورة الحشر.
[4] سورة الإنسان، والتفسير الذي ذكرته لهذه الآية مروي عن ابن عباس ومجاهد، انظر: تفسير القرطبي 128/19.
[5] رواه البخاري برقم 2167، ورواه البخاري تعليقا عن عمر: (بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ).
[6] رواه الترمذي برقم 1300، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[7] الخراج ليحيى ابن آدم ص 291، الأموال لأبي عبيد ص 367.
[8] الأموال لابن زنجويه 391/2 ، نصب الراية للزيلعي 204/6.

سنين فأكثر بدون تعميرها لا يكون إلا من الأغنياء عادة لعدم حاجتهم الماسة لعمارتها بخلاف الفقير فإنه لا ينتظر هذه الفترة، فهو يستغل الأرض من أول يوم بتعميرها حتى يستفيد من إنتاجها الذي هو في أمس الحاجة إليه، قال الكاساني: (وَلَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ الْمَوَاتَ إنْسَانًا فَتَرَكَهُ وَلَمْ يَعْمُرْهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فَإِذَا مَضَى ثَلَاثُ سِنِينَ فَقَدْ ظَلَّ مَوَاتًا كَمَا كَانَ وَلَهُ أَنْ يُقْطِعَهُ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ } [1]، وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ سِنِينَ مُدَّةٌ لِإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ فَإِذَا أَمْسَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَلَمْ يَعْمُرْهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ عِمَارَتَهَا بَلْ تَعْطِيلَهَا فَبَطَلَ حَقُّهُ وَتَعُودُ إلَى حَالِهَا مَوَاتًا ، وَكَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ)[2].

والأرض الميتة هي: الأرض خارج العمران التي تكون غير مملوكة وغير منتفع بها.

وإحياء الأرض: عمارتها. وموتها: عدم الانتفاع بها في أي وجه من وجوه الانتفاع، قال الباجي: (إحْيَاءُ الْأَرْضِ ...: عِمَارَتُهَا، وَمَوْتُهَا تَبَوُّرُهَا وَعَدَمُ الِانْتِفَاعِ بِهَا عَلَى وَجْهِ الزِّرَاعَةِ وَالْحَرْثِ وَالْبُنْيَانِ)[3].

وإحياء الأرض الميتة مستحب[4] لقول الرسول ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ)[5].

واتفق العلماء[6] على أنه يُشترط في الأرض الموات حتى يصح تملكها بالإحياء شرطين: الأول أن لا تكون مملوكة لا ملكية عامة ولا خاصة، والثاني: أن لا يكون منتفعا بها بأي وجه من وجوه الانتفاع. وقد دلت السنة على هذين الشرطين، فإن قول الرسول ﷺ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً) دليل على أن الأرض غير منتفع بها بأي وجه من وجوه الانتفاع، وإلا فما معنى كونها ميتة، وما معنى إحياؤها، وقول الرسول ﷺ: (فَهِيَ لَهُ)، وقوله في الحديث الآخر: (لَيْسَتْ لِأَحَدٍ)، دليل على أن الأرض غير مملوكة لأحد.

واشترط الإمام مالك وبعض الحنفية أن تكون الأرض الموات خارج البلد، قال في المدونة: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا) إنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي وَالْبَرَارِي. وَأَمَّا مَا قَرُبَ مِنْ الْعُمْرَانِ وَمَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهُ إلَّا بِقَطِيعَةٍ مِنْ الْإِمَامِ) [7]، وقال الكاساني: (فَالْأَرْضُ الْمَوَاتُ

---

[1] لم تثبت نسبة هذا الحديث للرسول ﷺ، وعزاه كثير من الفقهاء لعمر رضي الله عنه، وقال الزيلعي في نصب الراية 203/6: (عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ ؛ قُلت : رَوَاهُ أَبُو يُوسُفَ فِي " كِتَابِ الْخَرَاجِ " حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ ، وَلَيْسَ لِمُحْتَجِرٍ حَقٌّ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ انْتَهَى ، وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ضَعِيفٌ ، وَسَعِيدٌ عَنْ عُمَرَ فِيهِ كَلَامٌ).

[2] بدائع الصنائع للكاساني 194/6.

[3] المنتقى للباجي 6/26-27.

[4] أسنى المطالب للأنصاري 444/2.

[5] رواه أحمد برقم 13976، وابن حبان 613/11 وصححه الأرنؤوط.

[6] شرح فتح القدير لابن الهمام 69/10، التاج والإكليل للمواق 602/7، الأم للشافعي 47/4، المغني لابن قدامة 328/5، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 417/6.

[7] المدونة لمالك 473/4.

هِيَ أَرْضٌ خَارِجَ الْبَلَدِ لَمْ تَكُنْ مِلْكًا لِأَحَدٍ وَلَا حَقًّا لَهُ خَاصًّا)[1]. فالأرض القريبة لا تدخل في مسمى الأرض الميتة، ولا تُملك بالإحياء، وتُملك بإقطاع الإمام عند هؤلاء العلماء [2]. واشتراط الإمام مالك وبعض الحنفية أن تكون الأرض خارج العمران وجيه؛ لأنه لا يُتصور موات داخل العمران، فالأرض داخل العمران لا تخلو أن تكون مملوكة وإن لم تكن معمرة، أو تكون ملكية عامة فيكون أهل البلد مستفيدين منها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الأرض الميتة.

وإذا أحيا مسلم أرضا مملوكة لغيره فإنه يكون معتديا وظالما، ولا حق له فيما أحياه لقول الرسول ﷺ: (مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) [3]. و (الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ الْأَرْضَ الْمَيْتَةَ لِغَيْرِهِ ، فَيَغْرِسَ فِيهَا)[4].

ولا يشترط إذن الإمام في إحياء الأرض الميتة عند الصاحبين [5] والمالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة[8]، واشترط أبو حنيفة إذن الإمام[9].

استدل القائلون بعدم اشتراط إذن الإمام بالأدلة التالية[10]:

١) رتَّب الرسول ﷺ الملك على الإحياء من غير شرط لإذن الإمام، فدل هذا على أن الإحياء سبب للملك، ولا يصح اشتراط إذن أحد بعد إذن الرسول ﷺ، قال الرملي: (وَلِهَذَا لَمْ يُحْتَجْ فِي الْمِلْكِ هُنَا إلَى لَفْظٍ لِأَنَّهُ إعْطَاءٌ عَامٌّ مِنْهُ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّ اللَّهَ أَقْطَعَهُ أَرْضَ

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 194/6.

[2] يظهر الفرق بين إحياء الأرض وإقطاع الإمام عند مالك في رواية ابن القاسم في أن الإمام لو أقطع مسلما أرضا قريبة من العمران فإنه يملكها وإن لم يعمرها(يحييها) ويبيعها إن شاء وتورث عنه، أما لو أذن الإمام لشخص في إحياء أرض قريبة من العمران فإن المأذون له لا يملك هذه الأرض إلا بالإحياء، ولو أبقاها من غير إحياء انتزعها الإمام منه. قال الباجي في المنتقى 30/6: (الْأَرَضُونَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ضَرْبٌ يُفْتَتَحُ مِلْكُهُ وَضَرْبٌ يُتَمَلَّكُ عَنْ مَالِكٍ ، فَأَمَّا مَا افْتُتِحَ مِلْكُهُ فَعَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : إقْطَاعُ الْإِمَامِ ، وَالثَّانِي : الْإِحْيَاءُ فَأَمَّا مَا مُلِكَ بِإِقْطَاعِ مِنْ الْإِمَامِ الْعُتْبِيَّةُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ أَرْضًا بِقُرْبِ الْعُمْرَانِ كَانَتْ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْمُرْهَا ، وَيَبِيعُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ وَيُورَثُ عَنْهُ ... وَجْهُ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ الْإِقْطَاعَ عِنْدَهُ مَعْنَى التَّمْلِيكِ الثَّانِي لَا يَفْتَقِرُ إلَى عِمَارَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْمِيرَاثِ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي أَنَّ الْإِقْطَاعَ إنَّمَا هُوَ إذْنٌ فِي الْإِحْيَاءِ وَمِنْ شَرْطِ ذَلِكَ الْعِمَارَةُ فَأَمَّا مَا افْتُتِحَ مِلْكَهَا بِالْإِحْيَاءِ فِي الْمَجْمُوعَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى عَفَتْ آثَارُهَا وَهَلَكَتْ أَشْجَارُهَا وَطَالَ زَمَانُهَا ثُمَّ أَحْيَاهَا غَيْرُهُ أَنَّهَا لِلثَّانِي).

[3] رواه الترمذي برقم 1299، وقال حديث حسن غريب.

[4] المغني لابن قدامة 328/5، وقد ذكر مثل هذا المعنى الترمذي فقال: (قَوْلِهِ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ فَقَالَ الْعِرْقُ الظَّالِمُ الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ قُلْتُ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ قَالَ هُوَ ذَاكَ). وقال ابن حجر في فتح الباري في (بَاب مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا): (قَوْله : (لِعِرْقٍ ظَالِمٍ) فِي رِوَايَة الْأَكْثَر بِتَنْوِينِ عِرْق وَظَالِم نَعْت لَهُ ، وَهُوَ رَاجِع إِلَى صَاحِب الْعِرْق أَيْ لَيْسَ لِذِي عِرْق ظَالِم ، أَوْ إِلَى الْعِرْق أَيْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ذِي ظُلْم ، وَيُرْوَى بِالْإِضَافَةِ وَيَكُون الظَّالِم صَاحِب الْعِرْق فَيَكُون الْمُرَاد بِالْعِرْقِ الْأَرْض ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَالْأَزْهَرِيّ وَابْن فَارِس وَغَيْرهمْ ، وَبَالَغَ الْخَطَّابِيُّ فَغَلَّطَ رِوَايَة الْإِضَافَة).

[5] المبسوط للسرخسي 16/3، بدائع الصنائع للكاساني 194/6.

[6] المدونة لمالك 473/4، شرح الخرشي على مختصر خليل 66/7، الشرح الصغير للدردير 371/5.

[7] الأم للشافعي 243/7، أسنى المطالب للأنصاري 444/2.

[8] الإنصاف للمرداوي 359/6، كشاف القناع للبهوتي 186/4.

[9] المبسوط للسرخسي 16/3، بدائع الصنائع للكاساني 194/6.

[10] المبسوط للسرخسي 16/3-17، بدائع الصنائع للكاساني 194/6، المغني لابن قدامة 328/5، 347.

الدُّنْيَا كَأَرْضِ الْجَنَّةِ لِيَقْطَعَ مِنْهَا مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ وَمِنْ ثَمَّ أَفْتَى السُّبْكِيُّ بِكُفْرِ مُعَارِضِ أَوْلَادِ تَمِيمٍ فِيمَا أَقْطَعَهُ صلى الله عليه وسلم لَهُ بِأَرْضِ الشَّامِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ)[1].

٢) الأصل والغالب في تصرفات الرسول ﷺ التبليغ، وعدم اشتراط إذن الإمام موافق لهذا الأصل، واشتراط إذن الإمام مبني على أن الرسول ﷺ قال الحديث بوصفه إماما لا مبلغا، وهذا خلاف أصل تصرفات الرسول ﷺ[2].

٣) ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيدا أو حش كلأ.

واستدل أبو حنيفة باشتراط إذن الإمام في الإحياء بالأدلة التالية[3]:

١) قول الرسول ﷺ: (لَيْسَ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ)[4].

٢) الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن الغنيمة اسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم، بخلاف الصيد والحطب والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.

٣) الناس يتنافسون في الإحياء، فيترتب على تنافسهم الشحناء والبغض، ولا يقطع هذا إلا الإمام فيأذن بالإحياء وفقا للمصلحة، فتنقطع الشحناء والبغض ويتنظم الأمر فلا يعتدي أحد على أحد ولا يدعي أحد أنه سبق أحدا.

والذي أراه ترجيح مذهب أبي حنيفة، وبخاصة أنه لا يتعارض اشتراط إذن الإمام مع الحديث؛ لأن الحديث لم ينف إذن الإمام، ولفساد ذمم الناس في العصور المتأخرة، فلو لم يُشترط إذن الإمام لكثرت المنازعات والمشاحنات والدعاوى. ويحمل الحديث على أنه صدر عن الرسول ﷺ بوصفه إماما لا بوصفه مبلغا عن الله، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال، قال الكاساني: ((وَأَمَّا) الْحَدِيثُ فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَصَبَ ذَلِكَ الْقَوْلَ شَرْعًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَصَبَهُ شَرْطًا ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ نَفَّلَ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً ، مَعَ الِاحْتِمَالِ نَظِيرُهُ قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام { مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ } أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْهُ أَبُو حَنِيفَةَ حُجَّةً لِمِلْكِ الْأَرْضِ الْمُحْيَاةِ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ لِمِثْلِ هَذَا الِاحْتِمَالِ)[5].

---

[1] نهاية المحتاج للرملي 330/5.
[2] الفروق للقرافي 205/1-206.
[3] المبسوط للسرخسي 16/3-17، بدائع الصنائع للكاساني 194/6.
[4] رواه الطبراني 20/4. قال الزيلعي في نصب الراية 203/6: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ).
[5] بدائع الصنائع للكاساني 114/7.

الرابعة: أن رسول الله ﷺ حمى النقيع (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ وَقَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[1]، وقد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضا بالربذة لنعم الصدقة، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا)[2].

فالرسول ﷺ حمى النقيع لترعى فيه خيل المسلمين كما ذكر ابن حجر في شرح الحديث، وعمر رضي الله عنه حمى أرضا بالربذة لنعم الصدقة كي يستفيد منها الفقراء دون الأغنياء، وهذا يسهم في علاج التفاوت الشديد بين دخل الفقراء ودخل الأغنياء من غير اعتداء على مال الغني.

ولا يتعارض حمى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه للأرض مع قول الرسول ﷺ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ...)[3]، لأن معنى الحديث: ليس لأحد أن يحمي إلا لذات السبب الذي حمى من أجله الرسول ﷺ وهو تحقيق مصلحة المسلمين، أي ليس لأحد أن يحمي إلا إذا كان وليا لأمر المسلمين ومحققا مصلحة لهم في الحمى، وهذا الفهم هو أحد معنيين للحديث ذكر الشافعي أنه يحتملهما[4]،

---

[1] رواه أبو داود بهذا اللفظ برقم 2680، ورواه البخاري برقم 2197 ولفظه: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ يَحْيَى وَقَالَ-أي الزهري- بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ)، و(الحمى): أرض مخصوصة يُمنع الغير من دخولها، قال ابن حجر: (أَصْل الْحِمَى عِنْد الْعَرَب أَنَّ الرَّئِيس مِنْهُمْ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا مُخْصِبًا اِسْتَعْوَى كَلْبًا عَلَى مَكَان عَالٍ فَإِلَى حَيْثُ اِنْتَهَى صَوْته حَمَاهُ مِنْ كُلّ جَانِب فَلَا يَرْعَى فِيهِ غَيْره وَيَرْعَى هُوَ مَعَ غَيْره فِيمَا سِوَاهُ ، وَالْحِمَى هُوَ الْمَكَان الْمَحْمِيّ وَهُوَ خِلَاف الْمُبَاح ، وَمَعْنَاهُ أَنْ يَمْنَع مِنْ الْإِحْيَاء مِنْ ذَلِكَ الْمَوَات لِيَتَوَفَّر فِيهِ الْكَلَأ فَتَرْعَاهُ مَوَاشٍ مَخْصُوصَة وَيَمْنَع غَيْرهَا)، و(النقيع): واد يقع جنوب المدينة، قال ابن حجر: (وَهُوَ عَلَى عِشْرِينَ فَرْسَخًا مِنْ الْمَدِينَة وَقَدْره مِيل فِي ثَمَانِيَة أَمْيَال... وَأَصْل النَّقِيع كُلّ مَوْضِع يَسْتَنْقِع فِيهِ الْمَاء... وَأَمَّا سَرِف فَهُوَ مَوْضِع بِقُرْبِ مَكَّة).

[2] رواه البخاري برقم 2831، (الصُريمة): القطيعة القليلة من الإبل، قال النووي: (وَالصِّرْمَة : مَا بَيْن الْعَشَرَة إِلَى الْعِشْرِينَ)، (الغُنيمة): القطيعة القليلة من الغنم. قال ابن حجر في فتح الباري: (وَإِنَّمَا سَاغَ لِعُمَر ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مَوَاتًا فَحَمَاهُ لِنِعَمِ الصَّدَقَة لِمَصْلَحَةِ عُمُوم الْمُسْلِمِينَ).

[3] رواه البخاري برقم 2197.

[4] وهو المعنى الذي رجحه الشافعية، قال ابن حجر في فتح الباري: (قَوْله : (بَاب لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ) تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيث مِنْ غَيْر مَزِيد ، قَالَ الشَّافِعِيّ : يَحْتَمِل مَعْنَى الْحَدِيث شَيْئَيْنِ : أَحَدهمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِي لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَر مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مِثْل مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلَى الْأَوَّل لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْوُلَاة بَعْده أَنْ يَحْمِي ، وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَام رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخَلِيفَة خَاصَّة . وَأَخَذَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ ، وَالرَّاجِح عِنْدهمْ الثَّانِي).

ويؤيد هذا الفهم أن أمير المؤمنين عمر ﷺ حمى (السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ)[1]، ولولا أنه ﷺ فهم هذا الفهم لما خالف ظاهر الحديث، ولما أثره الصحابة ﷺ على ما فعل.

الخامسة: أعطى الإسلام لولي الأمر الحق في إقطاع من يرى من الرعية أرضا لا مالك لها. وكان عمر ﷺ يرى أن يأخذ من المقطع له ما عجز عن عمارته. وتوزيعه على المسلمين المحتاجين مراعاة للمصلحة العامة ولمنع زيادة التفاوت الشديد بين دخل الأفراد، وقد فعل عمر ﷺ ذلك[2]. وقد رفض عمر ﷺ أن يختم الكتاب الذي كتبه أبو بكر لعيينة بن حصن وفيه أنه أقطعه قطيعة. وعلل عمر ﷺ رفضه بقوله: (لا أختم. أهذا كله لك دون الناس) [3]. وفي رواية أخرى أن عمر ﷺ بصق في الكتاب ومحاه عندما رجع عيينة لأبي بكر ليجدد له الكتاب قال ﷺ: (لا والله لا أجدد شيئا رده عمر) [4].

ويشترك الإقطاع وإحياء الموات في أن كلا منهما يقع على أرض غير مملوكة لأحد، وأن كلا منهما لا يبيح الملك بمجرد التحجير فلا بد من تعمير الأرض التي أراد محييها إحياءها، ولا بد من تعمير الأرض التي يُقطعها الإمام، وإلا نُزعت الأرض ممن قُطِعت له. والفرق بين الإقطاع وإحياء الموات عند الجمهور الذين لا يشترطون إذن الإمام أن من أقطعه الإمام أرضا فإنه أحق بها من غيره، وتظهر ثمرة ذلك إذا تنافس الناس في إحياء أرض فإن من أقطعه الإمام يكون أحق بها.

السادسة: أن عمر ﷺ[5] رفض قسمة أرض سواد العراق بين المقاتلين وبقي يتدارس الأمر مع الصحابة حتى وصلوا إلى إبقائها في يد أصحابها على أن يدفعوا الخراج. قال أبو يوسف: (وافتتح عمر السواد والأهواز، فأشار عليه المسلمون أن يقسم السواد وأهل الأهواز وما افتتح من المدن. فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين ؟ فترك الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض)[6]. وفعل عمر وموافقة الصحابة ﷺ له كان في دائرة نصوص ومقاصد الشرع، وبيان ذلك:

١) اعتبر عمر ﷺ أن كل ما استولى عليه المسلمون من أموال الأعداء غير المنقولة بالقوة فيئا. ويؤيد ما ذهب إليه أن الفيء والغنيمة بمعنى واحد في اللغة [7]. وأرض سواد العراق فتحت بالقوة فتكون

---

[1] روى البخاري في صحيحه تعليقا برقم 2197: (بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى النَّقِيعَ وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ).

[2] الخراج ليحيى ابن آدم ص 93، الأموال لأبي عبيد ص 368.

[3] الأموال لأبي عبيد ص 351، الأموال لابن زنجويه 624/2.

[4] الأموال لأبي عبيد ص 352، الأموال لابن زنجويه 623/2.

[5] يكثر الاستشهاد بأفعال عمر ﷺ أكثر من أبي بكر ﷺ، والسبب الرئيس في ذلك أن خلافة عمر كانت أطول من خلافة أبي بكر، حيث كانت عشر سنوات وستة أشهر وأربعة أيام، أما خلافة أبي بكر فكانت سنتين وبضعة أشهر.

[6] الخراج لأبي يوسف ص28، وانظر ص 35، الأموال لأبي عبيد 72-75.

[7] لسان العرب لابن منظور، مادة: (غنم)، (فيأ).

فيئا. قال الهيتمي: (وقيل اسم الفيء يشملها -يعني الغنيمة- لأنها راجعة إلينا أيضا ولا عكس)[1].

٢) طبق عمر ﷺ على أرض سواد العراق آيات سورة الحشر التي تتحدث عن الفيء وفسرها تفسيرا متسلسلا، فقال ﷺ لا يقتصر استحقاق الفيء على الأصناف الخمسة المذكورين في الآية، بل يتعداهم إلى الفقراء المهاجرين ؛ لأن اللام في قول الله ﷻ: (لِلْفُقَرَآءِ) للملك، فهي تنص على تمليك الفقراء المهاجرين سواء اشتركوا في الجهاد أو لم يشتركوا. واعتبر عمر ﷺ الواو في قول الله ﷻ: (وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ) للعطف، أي أن الآية تنص على تمليك من جاء بعد الفاتحين؛ لأن واو العطف تقتضي التشريك في الحكم بين المعطوف والمعطوف عليه. ولا يتحقق تمليك جميع الفقراء المهاجرين وتمليك من جاء بعد الفاتحين إلا إذا بقيت ملكية أرض سواد العراق للدولة و لم توزع على الفاتحين. فأبقى عمر ﷺ الأرض بيد أصحابها على أن يعطوا لبيت المال خراجها كل سنة، فيستفيد من هذا الخراج كل محتاج سواء أكان من الفقراء المهاجرين، أو من يأتي بعدهم[2].

٣) لم يوزع عمر ﷺ أرض سواد العراق على الفاتحين؛ لأن توزيعها يتعارض مع قول الله ﷻ: (كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ).

٤) كان عمر ﷺ حريصا على أن يبقي مصدرا ثابتا ومتجددا لمالية الدولة الإسلامية يُنفَقُ منه على كل محتاج في كل زمان ومكان، يؤيد ذلك قوله: (أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا)[3]، وقوله ﷺ: (لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ)[4]، وقوله ﷺ: (لئن عشت ليأتين الراعي وهو بسرو حمير[5] نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه)[6].

٥) لم يوزع عمر ﷺ أرض سواد العراق على الفاتحين؛ لأن توزيعها يتعارض مع قول الرسول ﷺ: (مَنَعَتْ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتْ الشَّأْمُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ)[7]؛ لأن الأرض لو

---

[1] تحفة المحتاج للهيتمي 128/7.

[2] تفسير الطبري 25/28، أحكام القرآن للجصاص 643/3، أحكام القرآن لابن العربي 186/4، تفسير القرطبي 22/18، 4/18.

[3] رواه البخاري برقم 3909، (ببانا): معدمين لا يملكون شيئا.

[4] رواه البخاري موقوفا على عمر، برقم 2166.

[5] منازل حمير بأرض اليمن.

[6] تفسير القرطبي 22/18.

[7] رواه مسلم برقم 5156، قال النووي: (أَمَّا (الْقَفِيز) فَمِكْيَال مَعْرُوف لِأَهْل الْعِرَاق . قَالَ الْأَزْهَرِيّ : هُوَ ثَمَانِيَة مَكَاكِيك ، وَالْمَكُّوك صَاع وَنِصْف ، وَهُوَ خَمْس كَيْلَجَات . وَأَمَّا (الْمُدْي) فَبِضَمِّ الْمِيم عَلَى وَزْن (فُعْل) ، وَهُوَ

وُزعت على الفاتحين؛ فإنه لا يكون فيها قفيز ولا درهم؛ لأن القفيز والدرهم يُؤخذ خراجا عن الأرض التي بقيت بيد أصحابها. أما الأرض التي تُوزع على الفاتحين فتجب فيها الزكاة[1].

٦) قول الله ﷻ: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ ﴾[2]، يختص فيما استولى عليه المسلمون من أموال الأعداء المنقولة بالقوة. أما الأموال غير المنقولة وهي الأرض وما اتصل بها اتصالا ثابتا كالبناء والأشجار فتطبق عليها آيات الحشر سواء استولى عليها المسلمون بالقوة أو بدون قوة، ودليل ذلك أن الغنائم كانت محرمة على أمم الأنبياء السابقين لقول الرسول ﷺ: (أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) [3]، ومع ذلك أرض الكفار حلالا لأمم الأنبياء السابقين قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَـٰقَوْمِ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ ﴾[4]، وقال الله ﷻ عن ديار بني فرعون: ﴿ كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَـٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿٥٩﴾ ﴾[5]. فهذا دليل على أن الأرض لا تدخل في الغنائم وإلا لما حلَّت لبني إسرائيل[6].

٧) عدم قسمة عمر ﷺ أرض سواد العراق على الفاتحين لا يتعارض مع فعل الرسول ﷺ بأرض خيبر. فإن الرسول ﷺ لما فتح خيبر قسَّم نصفها على الفاتحين، وأبقى النصف الآخر بيد أصحابها ملكا للدولة وأخذ منهم الخراج، روى أبو داود (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ قَسَمَهَا

مِكْيَال مَعْرُوف لِأَهْل الشَّام . قَالَ الْعُلَمَاء : يَسَع خَمْسَة عَشَر مَكُّوكًا . وَأَمَّا الْإِرْدَبّ فَمِكْيَال مَعْرُوف لِأَهْل مِصْر ، قَالَ الْأَزْهَرِيّ وَآخَرُونَ : يَسَع أَرْبَعَة وَعِشْرِينَ صَاعًا . وَفِي مَعْنَى مَنَعَتْ الْعِرَاق وَغَيْرهَا قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدهمَا لِإِسْلَامِهِمْ ، فَتَسْقُط عَنْهُمْ الْجِزْيَة ، وَهَذَا قَدْ وُجِدَ . وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَشْهَر أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعَجَم وَالرُّوم يَسْتَوْلُونَ عَلَى الْبِلَاد فِي آخِر الزَّمَان ، فَيَمْنَعُونَ حُصُول ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ).

[1] تفسير القرطبي 4/18.
[2] سورة الأنفال.
[3] رواه البخاري برقم 810.
[4] سورة المائدة.
[5] سورة الشعراء.
[6] زاد المعاد لابن القيم 179/2.

عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ النِّصْفُ مِنْ ذَلِكَ وَعَزَلَ النِّصْفَ الْبَاقِيَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنْ الْوُفُودِ وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ) [1]. ولو كانت قسمة الأرض التي تُفتح عنوة واجبة لقَسَّم الرسول ﷺ خيبر على الفاتحين. فدل فعل الرسول ﷺ أن الإمام مخير في الأرض المفتوحة عنوة إما أن يقسمها على الفاتحين أو يبقيها بيد أصحابها ملكا للدولة ويدفع أصحابها خراجها، يفعل ما فيه مصلحة المسلمين.

٨) لم يقسم عمر رضي الله عنه أرض سواد العراق على الفاتحين ؛ لأن عدم القسمة يحقق مصلحة للمسلمين من عدة وجوه:

أ) عدم قسمة الأرض على الفاتحين أنفع لهم اقتصاديا؛ لأنهم ليسوا أهل زراعة، ولو قُسِّمت الأرض عليهم لما أحسنوا استغلالها.

ب) عدم قسمة الأرض على الفاتحين أنفع للمسلمين دعويا، فلو قُسِّمت الأرض عليهم لانشغلوا بالزراعة والأرض عن الجهاد والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ت) عدم قسمة الأرض على الفاتحين أنفع للمسلمين أمنيا، فلو قُسِّمت الأرض على الفاتحين لأصبح أصحابها الأصليين دون عمل، ولكانوا مصدر إزعاج وقلق للدولة، ولكن إبقاء الأرض بأيديهم أشغلهم بها، وأمن لهم مصدر رزقهم.

ومع أن الإسلام أقر الملكيتين الخاصة والعامة فإنه يمنع الملكية الخاصة لبعض الثروات الطبيعية التي لا دخل للناس في وجودها ، وضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة من جهة أخرى، وهذا يسهم في منع التفاوت الشديد بين أفراد الأمة الذي لا إسهام ولا جهد للفرد فيه. والدليل على أن الثروات الطبيعية التي لا دخل للناس في وجودها لا تُملك ملكية خاصة قول الرسول ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ) [2]، والشاهد في هذا الحديث (فَيَقُولُ اللَّهُ الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ). والدليل على أن الثروات

---

[1] رواه أبو داود برقم 2617، وسكت عنه المنذري كما قال العظيم أبادي في عون المعبود 249/8، وروى الحديث البخاري برقم 2170 ولفظه: (... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ) .

[2] رواه البخاري برقم 2196.

الطبيعية التي تتعلق بها مصلحة الجماعة لا تُملك ملكية خاصة حديث أبيض بن حمال: (أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ فَقَطَعَ لَهُ فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ قَالَ فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ) [1]. وقول فقال الرسول ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ)[2]، وقول الرسول ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ)[3]، فقد عدَّ الرسول ﷺ بعض الثروات الطبيعية التي لا تملك ملكية خاصة. قال الشوكاني: (واعلم أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الأمور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها). وقد فصل العلماء في هذه المسألة فقالوا[4]:

- ماء الأنهار غير المستخرجة والسيول حق إجماعا.
- ماء الأنهار والعيون والقناة المحتفرة في البئر مال لصاحبها في الراجح ويجب عليه بذل ما زاد عن حاجته منه لقول الرسول ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَإِ) [5]، قال الحافظ العراقي: (مَعْنَى قَوْلِهِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ أَنْ يَكُونَ حَوْلَ الْبِئْرِ كَلَأٌ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ غَيْرُ هَذَا وَلَا يُمْكِنُ أَصْحَابُ الْمَوَاشِي رَعْيَهُ إلَّا إذَا مُكِّنُوا مِنْ سَقْيِ بَهَائِمِهِمْ مِنْ هَذَا الْبِئْرِ لِئَلَّا تَتَضَرَّرَ بَهَائِمُهُمْ بِالْعَطَشِ بَعْدَ الرَّعْيِ فَيَكُونَ بِمَنْعِهِ لَهُمْ مِنْ الْمَاءِ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ رَعْيِ بَهَائِمِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكَلَأِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهُمْ صَرِيحًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ : إلَى هَذَا ذَهَبَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَالنَّهْيُ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ : لَيْسَ النَّهْيُ فِيهِ عَلَى التَّحْرِيمِ لَكِنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَعْرُوفِ فَإِنْ شَحَّ رَجُلٌ عَلَى مَالِهِ لَمْ يُنْتَزَعْ مِنْ يَدِهِ وَالْمَاءُ فِي هَذَا كَغَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْأَمْوَالِ لَا يَحِلُّ إلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ . قَالَ : وَهُوَ مُحْتَاجٌ إلَى دَلِيلٍ يَجُوزُ مَعَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ وَأَصْلُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ)[6].

ويلحق بالماء والكلأ والنار والملح التي ذكرت في الأحاديث واعتبرت ملكية عامة زمن النبي ﷺ كل ما يجد في هذا الزمان من ثروات طبيعية لا دخل للناس في وجودها وضرورية لهم بحيث تتعلق بها مصلحة الجماعة. وقد ذكر بعض الفقهاء بعض الأعيان التي لا يجوز أن تملك ملكية خاصة. قال الكاساني: (وَكَذَا مَا كَانَ خَارِجَ الْبَلْدَةِ مِنْ مَرَافِقِهَا مُحْتَطَبًا بِهَا لِأَهْلِهَا أَوْ مَرْعًى لَهُمْ

---

[1] رواه الترمذي برقم 1301، وقال: (حَدِيثُ أَبْيَضَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يُقْطِعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ)، وانظر: الأموال لابن زنجويه 618/2.

[2] رواه ابن ماجة برقم 2464، وقال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله موثوقون، وانظر: الأموال لأبي عبيد ص 372، الأموال لابن زنجويه 659/2-674.

[3] رواه أبو داود برقم 3016، وسكت عنه المنذري .

[4] نيل الأوطار للشوكاني 345/5.

[5] رواه البخاري برقم 2183.

[6] طرح التثريب للحافظ العراقي 179/6-180.

لَا يَكُونُ مَوَاتًا حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْإِمَامُ إقْطَاعَهَا ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَرَافِقِ أَهْلِ الْبَلْدَةِ فَهُوَ حَقُّ أَهْلِ الْبَلْدَةِ كَفِنَاءِ دَارِهِمْ وَفِي الْإِقْطَاعِ إبْطَالُ حَقِّهِمْ . وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْمِلْحِ وَالْقَارِّ وَالنِّفْطِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْمُسْلِمُونَ لَا تَكُونُ أَرْضَ مَوَاتٍ حَتَّى لَا يَجُوزَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَهَا لِأَحَدٍ) [1].

وقال ابن قدامة: (وَأَمَّا الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ ، كَالْقَارِ ، وَالنِّفْطِ ، وَالْمَاءِ ، فَهَلْ يَمْلِكُهَا مَنْ ظَهَرَتْ فِي مِلْكِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ أَظْهَرُهُمَا ، لَا يَمْلِكُهَا...) [2]. وقد ذهب المالكية في أحد القولين إلى أن المعادن سواء كانت جارية أو غير جارية لا تملك ملكية خاصة حتى وإن كانت في أرض مملوكة ملكية خاصة[3].

وإذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة قدم الإسلام المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهذا الأمر يتماشى مع عدالة التوزيع التي شرعها الإسلام في أحكامه حتى لا تكون هناك مشكلة اقتصادية.

والدليل على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الإسلام:

أ- ما سبق ذكره في أن الإسلام يمنع الملكية الخاصة في بعض الثروات الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إيجادها وتتعلق بها مصلحتهم كالماء والكلأ والنار والملح. على تفصيل في هذه المسألة كما سبق ذكره.

ب- أن الرسول ﷺ: (نَهَى عَنْ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) [4]، و(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ...) [5]، مع أن في بيع الحاضر للبادي مصلحة خاصة للسمسار الذي يبيع له إذا كان ذلك بطريق الوكالة. ومع ذلك قدمت مصلحة أهل الحضر عامة على مصلحة السمسار، قال ابن حجر: (الْأَعْرَابِيّ إِذَا جَاءَ السُّوق لِيَبْتَاعَ شَيْئًا لَا يَتَوَكَّل لَهُ الْحَاضِر لِئَلَّا يُحْرِم أَهْل السُّوق نَفْعًا وَرِفْقًا ، وَإِنَّمَا لَهُ أَنْ يَنْصَحهُ وَيُشِير عَلَيْهِ)، وقال ابن القيم: ({ نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ } أَيْ أَنْ يَكُونَ لَهُ سِمْسَارٌ . وَقَالَ : { دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ } فَنَهَى الْحَاضِرَ الْعَالِمَ بِالسِّعْرِ أَنْ يَتَوَكَّلَ لِلْبَادِي الْجَالِبِ لِلسِّلْعَةِ ، لِأَنَّهُ إذَا تَوَكَّلَ لَهُ - مَعَ خِبْرَتِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ - أَغْلَى الثَّمَنَ عَلَى الْمُشْتَرِي فَنَهَاهُ عَنْ التَّوَكُّلِ لَهُ ، مَعَ أَنَّ جِنْسَ الْوَكَالَةِ مُبَاحٌ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ زِيَادَةِ السِّعْرِ عَلَى النَّاسِ) [6]، وقال الشاطبي: (...لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل

---

[1] بدائع الصنائع للكاساني 194/6.
[2] المغني لابن قدامة 333/5.
[3] المقدمات الممهدات لابن رشد 224/2.
[4] رواه البخاري برقم 2017.
[5] رواه البخاري برقم 2525.
[6] الطرق الحكمية لابن القيم ص221.

النهي عن تلقي السلع، وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصُّناع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضي أهله وما لا، وذلك يقضي بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص، لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة)[1].

ج- أن النبي ﷺ أخبر أن الله بريء من المحتكر زجرا له عن الاحتكار تقديما لمصلحة المسلمين عامة على مصلحة المحتكر ، والاحتكار مكروه عند الحنفية[2]، وحرام عند المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والحنابلة[5]، وعدَّه ابن حجر الهيتمي من الكبائر المحرمة[6]، وهو الراجح للأدلة الآتية[7]:

١) قال الرسول ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)[8].

٢) قال الرسول ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ)[9].

٣) قال الرسول ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ)[10].

ونص العلماء على أن الحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، قال النووي: (قَالَ الْعُلَمَاء : وَالْحِكْمَة فِي تَحْرِيم الِاحْتِكَار دَفْع الضَّرَر عَنْ عَامَّة النَّاس) [11]، وذكر الحموي تطبيقا لقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامّ): (بَيْعُ طَعَامِ الْمُحْتَكَرِ جَبْرًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ الْبَيْعِ ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ) [12].

---

[1] الموافقات للشاطبي 57/3-58، ومراد الشاطبي: (لا يلحق الخصوص مضرة): أي مضرة لا تنجبر، وإلا فالمضرة قائمة.

[2] بدائع الصنائع للكاساني 129/5.

[3] مواهب الجليل للحطاب 227/4.

[4] أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 38/2.

[5] الإنصاف للمرداوي 338/4، كشاف القناع للبهوتي 187/3.

[6] الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي 387/1، الْكَبِيرَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّمَانُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ.

[7] لم أقف في أمات الكتب الفقهية على أدلة لتحريم الاحتكار غير استدلالهم بالسنة، وقد استدل القرطبي في تفسيره 3407/6 بقول الله ﷻ: { إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ } سورة الحج. وهذه الآية التي تفيد تحريم الظلم في الحرم كغيرها من الآيات التي تفيد تحريم الظلم تدل على تحريم الاحتكار بعمومها فإن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" ، ولما كان الاحتكار صورة من صور الظلم كان حراما في الحرم وفي غيره، وتتأكد حرمته في الحرم لتأكد حرمة الظلم فيه. وأيد القرطبي استدلاله بالآية على تحريم الاحتكار، بقوله الرسول ﷺ: (احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه) وقال: (وهو قول عمر بن الخطاب، والعموم يأتي على هذا كله). والحديث الذي استدل به القرطبي ضعيف رواه أبو داود برقم 1727، انظر: ضعيف سنن أبي داود للألباني ص 198.

[8] رواه مسلم برقم 3013، والخاطئ: المُذْنِبُ العَاصِي، وهو المتعمد في خطئه. انظر نيل الأوطار للشوكاني 261/5.

[9] رواه ابن ماجة برقم 2146، وقال البوصيري في الزوائد: (إسناده صحيح ورجاله موثوقون).

[10] رواه أحمد برقم 4648، وقال أحمد شاكر إسناده صحيح.

[11] شرح صحيح مسلم للنووي 43/11.

[12] غمز عيون البصائر للحموي 281/1.

والاحتكار هو: إِمْسَاكُ الطَّعَامِ عَنْ الْبَيْعِ وَانْتِظَار الْغَلَاء مَعَ اِسْتِغْنَاءٍ عَنْهُ وَحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ[1].

ولا يكون حبس السلعة احتكارا إلا بالشروط التالية:

ث) أن تكون السلعة المحتكرة مما لا يستغني عنها الناس بحيث يترتب على احتكارها إضرار بهم[2]، سواء أكانت السلعة المحتكرة قوتا للبشر أو للبهائم، وحتى لو لم تكن قوتا وكانت مما لا يستغني عنه الناس كالماء أو الكهرباء أو المواصلات في أيامنا هذه.

والعلماء وإن كانوا مختلفين فيما يجري فيه الاحتكار، فالشافعية [3] والحنابلة على الصحيح من المذهب[4] قصروا جريان الاحتكار على قوت البشر، والحنفية جعلوا الاحتكار في قوت البشر والبهائم[5] وتوسع أبو يوسف[6] والمالكية[7] وابن القيم[8] فجعلوا فجعلوا الاحتكار في كل ما يضر بالناس حبسه من السلع وهذا هو الراجح، فإن الاحتكار حُرِّم لما فيه من إيقاع الضرر بالمستهلكين وظلمهم بإمساك السلعة عنهم، وهذا يتحقق في القوت وغيره. قال البابرتي: (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رحمه الله كُلُّ مَا أَضَرَّ بِالْعَامَّةِ حَبْسُهُ فَهُوَ احْتِكَارٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ثَوْبًا)[9]، وقال الحطاب: (قَالَ مَالِكٌ وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ)[10]. أما إذا كان الاحتكار لا يضر بالناس فإنه لا يكون حراما، قال ابن القيم: (لَا يَمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ مَا لَا يَضُرُّ النَّاسَ)[11].

ج) أن يكون الاحتكار في بلد يضيق بأهله؛ لأن مثل هذا الاحتكار يضر بالناس، كالاحتكار في الحرمين الشريفين، أو في الثغور، قال ابن قدامة: (قَالَ أَحْمَدُ: الِاحْتِكَارُ فِي مِثْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، وَالثُّغُورِ . فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ الْبِلَادَ الْوَاسِعَةَ الْكَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ وَالْجَلَبِ كَبَغْدَادَ ، وَالْبَصْرَةِ وَمِصْرَ ، لَا يَحْرُمُ فِيهَا الِاحْتِكَارُ)[12].

---

[1] فتح الباري لابن حجر 348/4.
[2] شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 58/10، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 38/2، مواهب الجليل للحطاب 227/4، المغني لابن قدامة 154/4.
[3] أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 38/2.
[4] الإنصاف للمرداوي 338/4، كشاف القناع للبهوتي 187/3.
[5] العناية للبابرتي 58/10.
[6] العناية للبابرتي 58/10، وانظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 58/10.
[7] مواهب الجليل للحطاب 227/4.
[8] إعلام الموقعين 122/3.
[9] العناية للبابرتي 58/10، وانظر: شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 58/10.
[10] مواهب الجليل للحطاب 227/4.
[11] إعلام الموقعين 122/3.
[12] المغني لابن قدامة 154/4.

ح) أن يشتري المحتكر السلعة، أما لو كانت السلعة من إنتاج أرضه، فلا احتكار؛ لأن الاحتكار مُنع لتعلق حق العامة بالسلعة، وكل ما كان من إنتاج أرض يملكها المحتكر، فلا يكون حبسه احتكارا لعدم تعلق حق العامة به[1].

خ) أن يشتري المحتكر السلعة من سوق المصر، أما لو اشترى السلعة من مكان بعيد، فلا احتكار؛ لأن الاحتكار مُنع لتعلق حق العامة بالسلعة، وكل ما كان من خارج السوق من الأماكن البعيدة فلا يكون حبسه احتكارا لعدم تعلق حق العامة به[2].

د) أن يكون اشتراء السلعة في وقت الغلاء لا في وقت الرخص والرخاء، فكل من اشترى في وقت الغلاء وأمسك ما اشتراه حتى يزيد ثمنه كان محتكرا، أما لو اشترى في وقت الرخص وأمسك السلعة للغلاء فإنه لا يكون محتكرا[3].

ذ) أن يكون اشتراء السلعة لغرض التجارة، أما لو اشترى شخص السلعة في وقت الغلاء وحبسها قوتا لعياله[4]، فلا احتكار بشرط أن لا تزيد عن قوت سنة؛ بدليل أن أن الرسول ﷺ كان يحبس قوت سنة لعياله، عن عمر رضي الله عنه قال: (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)[5].

د- أجاز الحنفية[6] التسعير في الأقوات إذا تعدى الأرباب عن القيمة تعديا فاحشا وتوسع أبو يوسف فأجاز التسعير في غير القوتين أيضا إذا تعدى أربابها وظلموا العامة، قال ابن عابدين: (إذَا تَعَدَّى أَرْبَابُ غَيْرِ الْقُوتَيْنِ وَظَلَمُوا عَلَى الْعَادَةِ فَيُسَعِّرُ عَلَيْهِمْ الْحَاكِمُ بِنَاءً عَلَى مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ... فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ يَعْتَبِرُ حَقِيقَةَ الضَّرَرِ)[7]، وذكر الحموي جواز التسعير تطبيقا لقاعدة: (يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ)[8]، فقال: (وَمِنْهَا : التَّسْعِيرُ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ... ، دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِّ)[9]. وأجاز أشهب من المالكية التسعير أيضا بحسب ما يرى الإمام تحقيقا لمصلحة

---

[1] شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 58/10، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 38/2، المغني لابن قدامة 154/4.

[2] شرح فتح القدير للكمال بن الهمام 58/10، مواهب الجليل للحطاب 227/4، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 38/2، المغني لابن قدامة 154/4.

[3] أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 37/2-38، المغني لابن قدامة 154/4.

[4] مواهب الجليل للحطاب 227/4، أسنى المطالب لأبي زكريا الأنصاري 38/2.

[5] رواه الترمذي برقم 1641، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[6] رد المحتار لابن عابدين 400/6.

[7] ر المحتار لابن عابدين 400/6.

[8] غمز عيون البصائر للحموي 280/1-281.

[9] غمز عيون البصائر للحموي 281/1.

البائع والمبتاع[1]. وأيد ابن تيمية[2] وتلميذه ابن القيم التسعير إذا امتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة. وقالا يجب التسعير في مثل هذه الحالة وإلزام الناس في بيعهم وشرائهم بثمن المثل، وأجاز ابن القيم التسعير في أجرة الأعمال والمهن والصناعات [3]. وفي جواز التسعير بل إيجابه في بعض الحالات تحقيق لمصلحة عامة الناس على مصلحة البائع.

والتَّسْعِيرُ هو: تَقْدِيرُ السُّلْطَانِ لِلنَّاسِ سِعْرًا ، وَيُجْبِرُهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ [4].

يظهر من كلام العلماء سالف الذكر أن الأساس الشرعي الذي يقوم عليه التسعير تحقيق مصلحة عامة أهل السوق المحتاجين إلى شراء السلعة، ودفع الضرر عن المستهلكين. ويمكن أن يبنى القول بالتسعير على سد الذرائع، لأن التسعير يمنع ظلم البائع للمشتري.

ولا يُفهم مما سبق أن الإسلام يسعى إلى الإضرار بصاحب السلعة، بل يهدف الإسلام لتحقيق العدل بين الناس، فإذا كان التسعير يضر بمصلحة عامة المستهلكين سعَّر الحاكم عليهم ومنعهم من زيادة السعر، وكذا لو أراد أحد التجار الإضرار بغيره من التجار سعَّر الحاكم عليه ومنعه من البيع بأقل من سعر المثل، ودليل ذلك: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا)[5].

وإذا كان التسعير يضر بالبائع، كأن يكون ثمن السلعة غاليا لندرتها أو لكثرة المستهلكين، فالتسعير يكون حراما؛ رفعا للظلم عن البائع، وعلى مثل هذه الحالة يحمل حديث أنس الذي بيَّن فيه الرسول ﷺ أنَّ التسعير ظلم (عَنْ أَنَسٍ قَالَ غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعِّرْ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)[6]، قال ابن القيم: (وَأَمَّا التَّسْعِيرُ : فَمِنْهُ مَا هُوَ ظُلْمٌ مُحَرَّمٌ ، وَمِنْهُ مَا هُوَ عَدْلٌ جَائِزٌ...)[7].

هـ- نص العلماء على جواز نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة فأجازوا استملاك الأرض المجاورة للمسجد لتوسعته إذا ضاق بالمصلين ودفع قيمة الأرض لأصحابها رضوا أم أبوا، قال الزيلعي: (إذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ عَلَى النَّاسِ وَبِجَنْبِهِ أَرْضٌ لِرَجُلٍ تُؤْخَذُ أَرْضُهُ بِالْقِيمَةِ كُرْهًا لِمَا رُوِيَ عَنْ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ لَمَّا ضَاقَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَخَذُوا أَرْضِينَ بِكُرْهٍ مِنْ أَصْحَابِهَا بِالْقِيمَةِ وَزَادُوا فِي

---

[1] المنتقى للباجي 18/5.
[2] الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص 23-25، مطالب أولي النهى للرحيباني 62/3.
[3] الطرق الحكمية لابن القيم ص 213، 206.
[4] مطالب أولي النهى للرحيباني 62/3.
[5] رواه مالك برقم 1164، وانظر: المنتقى لابن عبد البر 18/5، وانظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص 215، المغني لابن قدامة 15/4.
[6] رواه الترمذي برقم 1235، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
[7] الطرق الحكمية لابن القيم ص 206.

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)[1]. وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه شراء الدور المحيطة بالكعبة، ولما أبى بعض أصحابها بيعها أخذها ﷺ جبرا عنهم ووضع قيمتها بخزانة الكعبة ليأخذها أصحاب الدور وقال لهم: (إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها و لم تنزل الكعبة عليكم)[2].

ولا يقتصر نزع الملكية الخاصة لتوسعة المسجد تحقيقا لمصلحة عامة المسلمين بل يجوز نزع الملكية الخاصة لكل ما يحقق نفعا عاما للناس. يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: (وقانون الاستملاك للنفع العام لدينا يسوغ نزع الملكية الجبري عن كل عقار تقرر السلطة الإدارية العليا وجود النفع العام في استملاكه لمصلحة من المصالح العامة كمدرسة أو مستشفى أو حديقة وذلك التي تقدرها له لجنة خبراء)[3].

وصدر عن المجمع الفقهي القرار رقم : 29 (4/4) بشأن / انتزاع الملكية للمصلحة العامة، ونصه[4]: (إنَّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخر 1408هـ الموافق6-11 شباط (فبراير)1988م، بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملكية للمصلحة العامة ، وفي ضوء ما هو مسلم به في أصول الشريعة ، من احترام الملكية الفردية ، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وأنَّ حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها ، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها ، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة ، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام ،

قرر ما يلي :

أولاً : يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها ، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلط على ملكه ، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية .

ثانياً : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

1- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل .

---

[1] تبيين الحقائق للزيلعي 3/231-232، وانظر: المدخل الفقهي العام للزرقا 1/248.

[2] أخبار مكة للأزرقي 2/64، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي 7/23، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النبهان ص 219.

[3] المدخل الفقهي العام للزرقا 1/248.

[4] مجلة المجمع (ع 4، ج2 ص 897).

2- أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال .

3- أن يكـــون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور .

4- أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص ، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض ، ومن الغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله .

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي ، أو لورثته بالتعويض العادل

وقد نص العلماء على أن ضرر العامة سبب للحجر، قال علي حيدر: (أَسْبَابُ الْحَجْرِ سَبْعَةٌ : الرِّقُّ ، الصِّغَرُ ، الْجُنُونُ ، الْغَفْلَةُ (أَيْ : الْبَلَهُ) ، ضَرَرُ الْعَامَّةِ ، الدَّيْنُ ، السَّفَهُ)[1] .

وهذا المعنى الذي قرره العلماء بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض يتوافق مع القواعد التي وردت في مجلة الأحكام العدلية في هذا الموضوع: ((الْمَادَّةُ 26) : يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ)، ((الْمَادَّةُ 27) : الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخَفِّ) ، ((الْمَادَّةُ 28) : إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا)[2] .

---

[1] درر الحكام لعلي حيدر 666/2.

[2] درر الحكام لعلي حيدر 40/1-41.

الخاتمة

في نتائج البحث

خلص هذا البحث إلى النتائج التالية:

١) المال لله ﷻ، والبشر مستخلفون فيه.

٢) نسبت بعض الآيات المال لله ﷻ تنبيها للناس على أن التصرف فيه مقيد بالشرع.

٣) الأرض مذللة للبشر كافة مسلمهم وكافرهم.

٤) للمال فوائد ومضار دينية ودنيوية، مَنْ أحسن التصرف فيه حاز فوائده، ومن أساء كان حسرة عليه.

٥) خلق لله ﷻ الناس متفاوتين في الرزق للابتلاء، ولعمارة الكون.

٦) عالج الرسول ﷺ التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء، وبين دخل الفقراء من خلال: توزيع فيء بني النضير، والمآخاة بين المهاجرين والأنصار، وإحياء الأرض الموات، ومنع الملكية الخاصة لبعض الثروات الطبيعية التي لا دخل للناس في إيجادها، وتتعلق فيها مصلحة الجماعة.

٧) نهيُ الرسول ﷺ عن تلقي الركبان، وعن الاحتكار من صور تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة التي تُسهم في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء، وبين دخل الفقراء.

٨) عالج عمر رضي الله عنه التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء، وبين دخل الفقراء من خلال: رفضه أن يختم على كتاب أبي بكر لعيينة بن الحصن المتضمن إقطاع أبي بكر لعيينة أرضا، ومن خلال الأرض التي حماها في الربذة لفقراء المسلمين، ورفضه توزيع أرض سواد العراق على الفاتحين، ونزع ملكية الدور المجاورة للكعبة لتوسيعها.

٩) جواز التسعير في الفقه الإسلامي إذا تعدى أرباب السلع في الأسعار تعديا فاحشا، صورة من صور تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، التي تُسهم في علاج التفاوت الشديد بين دخل الأغنياء، وبين دخل الفقراء.

المراجع

١) القرآن الكريم.

٢) الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق نبهاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1404هـ.

٣) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص. حققه: محمد الصادق حفناوي. القاهرة، دار المصحف.

٤) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي. حققه: علي محمد البجاوي. القاهرة، دار الفكر، ط3، 1392هـ.

٥) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، دراسة وتحقيق: علي عمر، بور سعيد، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط1.

٦) أدب الدنيا والدين، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، بيروت، دار مكتبة الحياة.

٧) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي ، ط2، 1985م.

٨) أسنى المطالب شرح روضة الطالب للنووي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم. راجعه: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1388 هـ.

١٠) الأم، محمد بن إدريس الشافعي. القاهرة، دار الشعب .

١١) الأموال: لحُميد بن مخلد المشهور بابن زنجويه. حققه: الدكتور شاكر ذيب فياض. الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، ط1، 1406هـ.

١٢) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد. حققه: محمد خليل الهراس. القاهرة، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية .

١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، علي ابن سليمان المرداوي. حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السُّنة المحمدية، ط1، 1376هـ.

١٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. القاهرة، مطبعة العاصمة، الناشر: زكريا علي يوسف.

١٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري(الموَّاق). بيروت، دار الكتب العلمية.

١٦) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٨) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري. حققه: محمد شاكر. راجعه: أحمد شاكر. القاهرة، دار المعارف.
١٩) الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٢٠) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي. القاهرة، دار الشعب، ط2، 1372هـ.
٢١) الحسبة في الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، حققه: سيد أبو سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقم، ط1، 1983م.
٢٢) الخراج، يحيى بن آدم القرشي، صححه: أحمد محمد شاكر، لاهور، المكتبة العلمية، 1395هـ.
٢٣) الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، القاهرة، المطبعة السلفية، ط3، 1382هـ.
٢٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، علي حيدر. عرَّبه: فهمي الحسيني. بيروت، بغداد، مكتبة النهضة.
٢٥) رد المحتار-حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- ، محمد أمين بن عمر بن عابدين. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط2، 1966 م.
٢٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية.
٢٧) الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، بيروت، دار المعرفة، 1402هـ.
٢٨) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٢٩) سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد القزويني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٣٠) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٣١) شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف بن حزام النووي. بيروت، دار الفكر، 1401 هـ.
٣٢) شرح فتح القدير ، محمد بن عبد الواحد بن مسعود بن الهمام. بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٣٣) شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دمشق، دار الفكر.
٣٤) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، حققه: شعيب الأرنؤوط ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993م.
٣٥) صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط1، 1989م.
٣٦) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجَّاج القشيري النيسابوري. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٣٧) طرح التثريب، عبد الرحيم بن الحسين العراقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
٣٨) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن القيم. حققه: محمد حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السُنَّة المحمدية،1953 م.
٣٩) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي. دمشق، دار الفكر.
٤٠) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، دمشق، المكتب الإسلامي، ط3، 1985م.
٤١) غمز عيون البصائر(الغرر البهية)، أحمد بن محمد الحموي. بيروت، دار الكتب العلمية.
٤٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، القاهرة، المطبعة السلفية، 1380 هـ.
٤٣) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي. وضع فهارسه: محمد رواس قلعه جي. بيروت، دار المعرفة.
٤٤) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة مصطفى الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط4(المكتبة الشاملة).
٤٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي. الرياض، مكتبة النصر الحديثة.
٤٦) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور. بيروت، دار صادر، 1956 م.
٤٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسي. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٨) مجلة الأحكام العدلية = درر الحكام شرح مجلة الأحكام.
٤٩) مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، علَّق عليه: شعيب الأرناؤوط، دمشق، مكتبة دار البيان، 1982م.
٥٠) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا. دمشق، جامعة دمشق، ط6، 1963م.
٥١) المُدونة، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. بيروت، دار الكتب العلمية.
٥٢) المسند، أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.

٥٣) مطالب أولي النُهى في شرح غاية المُنتهى، مصطفى بن سعد الرُحيباني، دمشق، المكتب الإسلامي.
٥٤) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
٥٥) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م.
٥٦) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي. بيروت، دار الكتاب الإسلامي.
٥٧) الموافقات في أصول الشريعة ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. علَّق عليه: عبد الله دراز. بيروت، دار المعرفة.
٥٨) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل-المسمَّى بحاشية الحطَّاب- ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطَّاب. طرابلس، ليبيا، مكتبة النجاح.
٥٩) الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي. القرص الألكتروني، موسوعة الحديث الشريف، القاهرة، شركة حرف لتقنية المعلومات، الإصدار 2,1، 1998م.
٦٠) نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي. القاهرة، مطبعة دار المأمون، ط1، 1357 هـ.
٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير. بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني. القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، طبعة أخيرة.